

(٥٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة نعم يا جود. نعم. والغرض منها نعم؟ وايضاً إن يعلم امتناع الكياف. أحسنت. أحسنت. من أه قال بالجواز أه والله الشافعية وعكسه عدم جوازه قول نعم أحسنت - 00:00:00

هل يجوز التعيب هل يجوز التعين بحكم شرعي؟ نعم يجوز. ما مثال نعم أحسنتكم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. نسمع المتن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. أما بعد - 00:00:50

اللهم اغفر لنا ولوسياتنا ولوالدينا ووالدينا وال المسلمين اجمعين. اللهم صلي اجمعين. قالوا نصلت رحمه الله وثبتت الحكم في محل النقص في عند الشافعية ذي العلة والاكثر من ان اوصاف العزة لا ينحصر في عددهم - 00:01:20

ليلة خمسة. نعم أحسنتكم بارك الله فيكم. قال وثبتت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية. بوجوب قبوله وإن لم تعرف تحريم الخمر هل هو ثابت بالنص؟ بقوله تعالى يا أيها الذين - 00:01:40

امنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. او هو ثابت بالعلة وهي الاسكار وثبتت الحكم في محل النص بالنص عند اصحابنا والحنفية عند الحنابلة ومعه - 00:02:00

الحنفية هو ثابت بالنص. بوجوب قبوله وإن لم تعرف علته لانه يجب قبول الحكم ولو لم تعرف العلة. وعند الشافعية بالعلة. وهو مذهب المالكية ايضاً هو ثابت بالعلة وهي الاسكار. والخلاف في هذه المسألة لفظي. لا يتربت عليه شيء - 00:02:20

والاكثر من ان اوصاف العلة لا تنحصر فيه عدد. وقيل الى خمسة. الاكثر من ان اوصاف العلة لا ينحصر في عدد بمعنى انه يجوز التعليل بعلة مركبة من اوصاف كثيرة. بعد تحديده بعدد وقيل خمسة فاذا - 00:02:50

ازالت الخمسة الاستثنواها ولم يتمموها. وهذا التحديد لم يدل عليه شيء. نعم وقال رحمه الله كقوله العزة كذا او بادواتها كقوله ذلك لانهم كفروا. كقوله لتكونوا شهداء للناس قوله تعالى كي لا يكون زوجة وحتى نحو قوله تعالى حتى لا تكون نحن قوله تعالى - 00:03:20

او بالتكبير والاجماع ما بالفعل وتدخل على السبب كقوله صلى الله عليه وسلم واهل الحب والثالث والثالث وقوله قول يعني مراقبة جواب سؤالها لرمضان او بعدم فائدته بقوله انها من الخوافين عليم - 00:04:00

مشتقاً لم يجعل عزلة لحكم اخر لكم مفيدها لقوله تعالى واحل الله البيت في صحة محرم الامام عليه ولو من الخصمين كبد. وهي حصول المصلحة في اثبات الحكم الوقت كالعادة مع اثنين ولا يعتبر كونها ما شاء الفتنة والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اسماع وهو ثلاثة - 00:04:30

المناة تغضب والمنافق والغريب. وقد قصر قوم قياس على المؤشر وحده. أحسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى ولاثبات العلم التي طرق ثلاثة. هذه الطرق تسمى مسالك العلة. وهي النص - 00:05:20

والاجماع والاستنباط. ومسالك العلة الطرق التي يسلكها المجتهد لاثبات علية الوصف. مسائل العلة هي الطرق التي يسلكها المجتهد لاثبات علية الوصف. ومسالك العلة ما دل على النية الشيء متى ما حصل. مبتدأ بالنص. فقال النص بان يدل عليها بالصريح - 00:05:40

كقوله العلة كذا او بادواتها وهي الباء واللام وكيفي وحتى ومن اجل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لابن قدامة جعل هذه الامثلة كلها من الصريح وهذه الادوات كلها مما يدل على العلة بصرامة - 00:06:10

وغيره خالقه في بعضها. فجعل الباءة واللامة من الظاهر غير الصريح ما وجه استثناء الباء واللام حتى من الصريح وعدها من الظاهر

00:06:40

لأنها ترددنا مع احسنت احسنت لانها تجد لمعان اخرى. ما مثاله -

نعم. بارك الله فيكم احسنتم. اذا هذه الادوات تسمعون منها ما هو صريح في العلمية. كان يقال علة كذا. او من اجل ذلك كتبنا

00:07:20

علىبني اسرائيل لا يتنادى اثنان الثالث حتى تختلطوا بالناس من اجل -

ان ذلك يحزنه. وكذلك كي كي لا يكون عدوة بين الاغنياء منكم وما الباء واللام حتى فهي من الظاهر. للسبب الذي ذكرتم من انها

00:07:50

تحتمل غير التعليل. ومن ورودها التعليل ما ذكره المؤلف ذلك بانهم كفروا -

00:08:20

لتكونوا شهداء على الناس. حتى لا تكون فتنة وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ثم قال او بالتنبيه والايماء اين سبق الكلام على هذه الدلالة

00:08:20

هذه الدار هي التي سبقت معنا. اين وردت؟ نعم -

نعم احسنت. في المفاهيم. وهي هنا بنفس معناها هناك. ما مناداة تنبيه والاماء نعم. احسنتم. بارك الله فيكم. اي يقرأ عن الحكم

00:09:00

بوصف على وجه لو لم يكن الوصف عدة للحكم لكان الكلام -

معينا بعيدا عن فصاحة ان يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة الحكم لكان الكلام امام بعيدا عن الفصاحة. قال او

00:09:30

بالتنبيه والايماء اما بالفاء. له صور كثيرة كلها ترجع الى هذا المعنى -

00:09:50

في السابق قال اما بالفاء. وهذه الفاء قد تدخل على السبب وقد تدخل قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث

00:10:10

ملبيا. في حديث الرجل الذي وقع عن راحلته يوم عرفة فوقسته فمات. قال النبي -

صلى الله عليه وسلم اغسلوا وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا لماذا يكفن في ثوبيه؟ ولا

00:10:30

يحنط ولا يخمر رأسه لماذا؟ نعم. اذا الفاء هنا دخلت على السبب. قالوا وعلى الحكم -

00:10:40

مثل والسارق والسارقة فاقطعوا. اين الوصف هنا؟ وain الحكم؟ التخصص احسنت والفاء ودخلت على على الحكم. نعم. قل هو اذى

00:11:10

فاعتزلوا النساء في المحيض. اين الوصف؟ وain الحكم اعتزال النساء بسبب الحج. احسنت -

00:11:40

والفاء دخلت على الحكم احسنتم. وسهى فسجد في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي. فسجد

السجدتين ثم تشهد هذا ثم سلم. اخرجه ابو داود والترمذى. والحديث بهذا اللفظ في اسناده كلام لكن المقصود المثال. وقد مثل به

00:11:10

لبيبين ان الفاء في غير كلام الشارع. فهنا الراوي رتب الحكم على الوصف بالفاء. سها فسدد. قال وزنا فرجم. زنا فرجم. هذه رواية

00:11:40

بالمعنى لم يرد الحديث بهذا اللفظ زنا فردم. والفاء دخلت على الحكم زنا فردم -

قال او ترتيبه على واقعة سئل عنها يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن واقعة فيجيب بحكم فيدل على ان الوصف المذكور في

00:12:10

السؤال هو العلة. يسأل عن واقعة فيجيب بحكم. فيدل -

00:12:30

كل هذا على ان الوصفة المذكورة في السؤال هو العلة. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في في جواب سؤاله عن

00:12:30

واقعة في نهار رمضان. قال او لعدم فائدته ان لم يكن عدلة. نعم في المثال السابق اين الوصف وain الحكم -

الوصف والجماع والمواقع. نعم. احسنت احسنتم. قال او لادم فائدته ان لم يكن علة. طبعا هذه الانواع التي ذكر والتي سيذكر كلها

ترجع الى المعنى السابق انه اقتربن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان كلام معيب بعيدا عن الفصاحة. قال او

00:13:00

لفائدة ان لم يكن علة. قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطواف عليكم في حديث ابي قتادة في الهرة انها ليست بنجس انما هي

00:13:30

من الطوافين عليكم. كيف تنزل كلام المؤلف؟ على هذا المثال -

قوله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن في العلة لما كانت له فائدة. احسنت. لو لم يكن علة لما كانت له فائدة احسنتم. قال او نفي حكم

00:13:50

بعد ثبوته لحدوث وصف. قوله لا يرث. هذا الحكم وهو -

والارث نعم شيخنا. هل يمكن ان يقال انها خطوة حين التعليق استفيد؟ نعم. ايه احسنت بارك الله فيك هذا يكثر هو لو لم تكن انها لو

لم توجد انها كان فهمت تعليل لانه وجد حكم بالنجاة ووصف بالطواف - 00:14:20

لكن كثيرا ما تأتي العلة بعد ان يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلالة الساعة شيء عظيم. اي لان جلسات الساعة شيء عظيم. فاغويناكم انا 00:14:40
كنا غاوين. ما العلة ما بعد ان يعني لانا قد ورد في قراءة ان لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك -

بيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وفي رواية ان الحمد فمبارئنا هو العلة. وهذا كثير. ومنه هذا المثال جزاكم الله خيرا
قال او نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف. كقوله صلى الله عليه وسلم لا يترك قاتل. لا يرثي - 00:15:10

قاتل اي لقتله؟ الحكم هنا هو الارث. كان ثابتنا له هذا الوارث. وليكن آآا ابن مثلا كان ثابتنا له قبل فهو وارث في الاصل. لكنه نوفي
الارث نوفي لوصف القتل. فدل على ان القتل هو العلة. نفي حكم بعد ثبوته. لحدوث وقت - 00:15:40

نفي الارث بعد ان كان ثابتنا لها لانه قريب له. لحدوث وصفه وورقته. قال او ان عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على
عليه العذر. كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب - 00:16:10

هذا يدل على ان علة الامتناع من دخول البيت ما هي وعليكم السلام ان فيه كلبة احسنت او تعليقه على اسم مشتق من وصف ناس
بالله من هنا بيانية بمعنى او تعليقه على اسم مشتق هو وصف هو وصف مناسب له - 00:16:30

والمراد للوصف ما دل على معنى ذات كاسم الفاعل واسم المفعول وصفة مشبهة ونحوها اليـس المقصود بالوصف النحوـي؟ اذا تعليق
الحكم على مشتق مؤذن اذا علق الحكم على مشتق دل على عـلـيـة ما منه الاشتـفـاقـ. اذا عـلـقـ الحـكـمـ عـلـىـ مشـتـقـ - 00:17:00

دل على عـلـيـة ما منه الاشتـفـاقـ. وهذا معنى قولـهمـ ترتـيـبـ الحـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ يـؤـذـنـ بـعـلـيـتـهـ انـ الـاـبـرـارـ لـفـيـ نـعـيمـ. اـيـنـ الـوـصـفـ وـاـيـنـ الـحـكـمـ
نعمـ. وـالـحـكـمـ؟ـ فـيـ نـعـيمـ اـحـسـنـتـ. اذاـ انـ الـاـبـوـاءـ لـفـيـ نـعـيمـ لـبـرـهـمـ. وـاـنـ الـفـجـارـ لـفـيـ جـحـيـمـ لـفـجـورـهـمـ. رـتـبـ الـحـكـمـ - 00:17:30

وـهـوـ كـوـنـ الـاـبـرـارـ فـيـ نـعـيمـ عـلـىـ وـصـفـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الـاـبـرـارـ مـشـتـقـةـ. ماـ الـذـيـ مـنـهـ الاشتـفـاقـ؟ـ الـذـيـ
مـنـهـ الاشتـفـاقـ هوـ المـصـدـرـ. المـصـدـرـ هوـ الـاـصـلـ. وـالـمـصـدـرـ الـاـصـلـ وـاـيـ اـصـلـ وـمـنـهـ اـصـحـ اـشـتـفـاقـ - 00:18:19

فـدـلـ عـلـىـ النـيـةـ وـالـاشـتـفـاقـ الـذـيـ هـوـ الـبـرـ. انـ الـبـرـاءـةـ نـعـيمـ لـبـرـهـمـ. وـاـنـ الـفـجـارـ لـفـيـ جـحـيـمـ لـفـجـورـهـمـ. قـالـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـقـتـلـ المـشـرـكـينـ
كـذـكـ اوـ اـثـبـاتـ حـكـمـ اـنـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـةـ لـحـكـمـ اـخـرـ لـمـ يـكـنـ مـفـيـداـ. كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ لـصـحـتـهـ - 00:18:39

فـدـلـ عـلـىـ النـيـةـ وـالـاشـتـفـاقـ الـذـيـ هـوـ الـبـرـ. انـ الـبـرـاءـةـ نـعـيمـ لـبـرـهـمـ. وـاـنـ الـفـجـارـ لـفـيـ جـحـيـمـ لـفـجـورـهـمـ. قـالـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـقـتـلـ المـشـرـكـينـ
فـيـهـ اـثـبـاتـ حـكـمـ اـنـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـةـ لـحـكـمـ اـخـرـ لـمـ يـكـنـ مـفـيـداـ. اـنـ لـمـ يـجـعـلـ حلـ الـبـيـعـ عـلـةـ لـحـكـمـ اـخـرـ هـوـ صـحـةـ الـبـيـعـ لـمـ يـكـنـ مـفـيـداـ ايـ لـمـ يـكـنـ لـذـكـرـهـ فـائـدـةـ - 00:19:03

هـكـذاـ تـنـزـلـ كـلـامـهـ مـعـ الـمـثـالـ. اوـ اـثـبـاتـ نـعـمـ شـيـخـنـاـ؟ـ نـعـمـ. اوـ اـثـبـاتـ حـكـمـ نـاـخـذـ هـذـاـ الـمـثـالـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ
وـنـطـبـقـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ. اوـ اـثـبـاتـ حـكـمـ هـوـ حلـ الـبـيـعـ - 00:19:27

اـنـ لـمـ يـجـعـلـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـوـ حلـ الـبـيـعـ. عـلـةـ لـحـكـمـ اـخـرـ هـوـ صـحـةـ الـبـيـعـ. لـمـ يـكـنـ كـنـ بـدـكـنـهـ فـائـدـةـ فـدـلـ عـلـىـ انـ عـلـةـ هـيـ مـاـذاـ
مـاـ عـدـةـ الصـحـةـ؟ـ حـلـ حلـ الـبـيـعـ اـحـسـنـتـ - 00:19:49

قـالـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ بـبـطـنـاهـ. نـعـمـ كـيـفـ تـنـزـلـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـثـالـ بـعـدـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ. نـعـمـ عـلـةـ لـبـطـلـانـ الـرـبـيـةـ. اـحـسـنـتـ. اـثـبـاتـ
حـرـمـةـ الـرـبـاـ لـبـطـلـانـ عـقـدـ الـرـبـاـ. اـنـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـةـ يـعـنـيـ انـ لـمـ يـجـعـلـ التـحـرـيـمـ وـعـلـةـ الـبـطـلـانـ لـمـ يـكـنـ بـذـكـرـهـ - 00:20:25

فـائـدـةـ وـطـبـعـاـ هـذـهـ الـطـرـقـ لـلـاـيـمـاءـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـحـصـرـ. بـلـ كـلـ ماـ اـشـعـرـ بـالـتـعـلـيلـ فـمـثـلاـ تـرـتـيـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ تـرـتـيـبـ
الـحـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ بـصـيـغـةـ الـجـزـاءـ. يـدـلـ عـلـىـ التـعـلـيمـ. تـرـتـيـبـ حـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ بـصـيـغـةـ الـجـزـاءـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـلـيمـ. وـمـنـ يـتـقـ - 00:21:05

الـلـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ. رـكـبـ حـكـمـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ. عـلـىـ وـصـفـ يـتـقـيـ اللـهـ. بـصـيـغـةـ الـجـزـاءـ الشـرـطـ مـنـ؟ـ فـدـلـ عـلـىـ التـعـلـيلـ. اـذـاـ مـاـ الـعـلـةـ
الـتـقـوـيـ اـحـسـنـتـ طـبـيـبـ قـالـ تـعـالـىـ مـنـ يـأـتـيـ مـنـكـنـ يـاـ نـسـاءـ النـبـيـ مـنـ يـأـتـيـ مـنـكـنـ لـفـاحـشـةـ بـيـنـةـ يـضـعـفـنـ - 00:21:35

كـتـبـ حـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ بـصـيـغـةـ الـجـزـاءـ. مـاـ الـعـلـةـ اـنـ مـنـ يـأـتـيـ مـنـ كـنـيـهـ فـلـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ. مـنـ يـأـتـيـ مـنـكـنـ مـنـ نـسـاءـ النـبـيـ فـلـفـاحـشـةـ بـيـنـةـ يـضـعـفـنـ
لـهـ هـذـاـ بـضـيـفـيـنـ تـسـتـطـيـعـ هـلـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـاـيـةـ وـمـنـ يـتـقـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ؟ـ تـعـرـيـفـ الـاـمـامـ وـالـتـبـيـيـهـ - 00:22:05

الـحـمـدـ لـلـهـ بـوـصـفـ وـهـوـ التـقـوـيـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ وـالـفـشـلـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ طـبـيـبـ كـيـفـ نـطـبـقـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ
اـنـمـاـ هـيـ مـنـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـكـمـ - 00:22:35

يقال ان الطواف وصف للحب وطهارتها ولو لم يكن هذا الوصف الذي هو الطواف نعم احسنت بارك الله فيكم. كل هذه الامثلة التي اخذناها بانواعها كلها تستطيع ان تطبق عليها حد ذات الايمان والتنبيه. ان الابرار في نعيم - 00:23:06

الحكم بوصف في نعيم هو الحكم. الابرار هو الوصف. لو لم يكن الوصف عد للحكم لكان كلامه معينا بعيدا عن الفضالة عن الفضحة اذا وصفه هو العلة. وهكذا في كل الاتيان. نعم. هل يمكن يجعل مثلا - 00:23:46

او يختلفون فيه. هل يمكن ان يجعل مثال من الصريح؟ يعني من اه النص الصريح؟ نعم يقول قائل ان هذا نص ضيف جدا. اه ما فهمت كلامكم. يقول يعني هذا ليس من الايمان والتنبيه انما هذا نفسه لديه عليكم - 00:24:06

يقول هذا مثلا ليس من صريح ليس من الامام والتنبيه. ايه نعم قيل بهذا. قيل ان ذكر ان تعليل يعني العلة التي تأتي بعد ان من النص الصريح. آآ من النص من النص - 00:24:34

قيل بهذا واذا كانت من الناس فينبغي الا تكون من النص صريح. لأن ان موضوعة للتأكيد ليست موضوعة للتعليم قيل بهذا ولو قيل به فلا يترتب على هذا شيء. لو جعلتها من النص او جعلتها من - 00:24:54

الامام والتنبيه فعليها احتمالين هي تستفاد منها العلة فهي مسلك من مسالك العلة. نعم ثم ما قال والاثم نعم شيخنا. قال الامام في قوله او اثبات حكمه اخر. يعني هنا مثلا - 00:25:15

يعلم حكم تقليدي فيكون علة لحكم وضعي اخر نعم المثالان اللذان ذكرهما هما كما قلتم اثبات حكم هو تكليفي. ان لم يجعل عددة لحكم اخر هو حكم وضعية لكن لا يلزم قد يعني يكون مثلا اذا قيل يجوز بيعه فيجوز - 00:25:35

هنا صرخ بالحكمين الاول تكليفي والثاني تكليفي فيه اثبات حكم هو جواز البيع. ان لم يجعل جواز البيع علة لجواز الرهن لم يكن مفيدا. لا قد يكون هذا الله اعلم. واياكم ثم قال والاجماع - 00:26:09

والمقصود به ان يجمع العلماء على ان هذا الوصف عد للحكم. هذا المقصود. ان يجمع العلماء على ان هذا الوصف علة بالحكم قال فمتي وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت؟ مثاله - 00:26:37

نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان. العلة هي تشويش الفكر فيقاس على الغضب غيره مما فيه شويش وافكر تشويش وفكرة الخوف الشديد والجوع الشديد والحقن ونحو ذلك. وكذلك مثلا الاجماع على ان الصغر علة لولاية المال 00:26:57 -

فتقاس عليها ولاية التزويج الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب في الميراث بالاجماع لانه اقوى من الاخ غياب. فيقاس التزويج على الميراث. فيقدم الاخ الشقيق مع الاخ سيدى اب في تزويج اختهما. فيكون الاخ الشقيق اولى من - 00:27:20

الاخ لاب في التزويج قال والاستنباط. الاستنباط اما بالمناسبة وهي المصلحة في اثبات الحكم عن الوصف. نعم. استنباط العلة قد يكون بمناسبة قد يكون بالسوري والتقسيم وقد يكون بقياس الشبه وقد يكون بنفي الفارق بين بين الاصل والفرع. هذه الاربعة كل 00:27:54

وتدخل في استنباط قال اما بالمناسبة. والمناسبة في اللغة الملائمة. وهي في الاصطلاح كون الوصف يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. كون الوصف يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. وهذا معناه ما عرفها به في قوله وهي حصول المصلحة في اثبات الحكم من الوصف. فمثلا الاسكار - 00:28:24

وصف مناسب لحريم الخمر. لماذا؟ لأن في تحريميه تحصيل مصلحة حفظ العقل. فالاسكار وصف مناسب تحريم الحاجة كاملة للمؤلف. وصف مناسب لباجحة البيع لانه قد تألف حاجتك بما في يد غيرك وهو لا يبذل - 00:28:54

لك مجانا لا يضره الا بعوض فناسب هذا ان يباح البيع. قال ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة. ولا انتبهوا كونها منشأ الحكمة يعني لا يشتبه في الوصف المعلم به استخرج بطريق المناسبة لا يشترط في الوصف المعلم به المستخرج بطريق مناسبة ان يكون - 00:29:14

بان تظهر فيه الحكمة. وعلى هذا فالاو صاف نوعان نعم شيخنا. لا يشترط في الوصف. المعدب به المستخرج في طريق المناسبة ان

يكون منشأ الحكمة المنشأ الموضع الذي تنشأ فيه تظاهر فيه الحكمة. والحكمة هي المعنى الذي من أجله كان الوصف عدة للحكم -

00:29:44

وهي وهي التي قال في المراقي وهي التي من أجلها الوصف جراء علة حكم عند كل من درى. وهي التي من أجلها حكم عند كل من درى. اذا الاوصاف نوعان. وصف يكون منشأ للحكمة. ووصف لا يكون -

00:30:24

سألني الحكمة. مثال الوصف الذي يكون منشأ للحكمة السفر تنشأ عنه المشقة وهي الحكمة المقصودة من تشريع قصر الصلاة. السفر تنشأ عنه المشقة. وهي المقصودة من تشريع قصر الصلاة. والوصف والنوع الثاني الوصف الذي لا يكون من شأن الحكمة. كملك النصاب -

00:30:44

ملك النصاب وصف مناسب لايجاد الزكاة. لكن لا تظاهر فيه الحكمة وهي شكر النعمة اذا لا يشترط في الوصف الذي علل به ان يكون منشأ للحكمة ان تظاهر فيه الحكمة. قد قد تظاهر فيه الحكمة وقد لا تظاهر. والمؤثر -

00:31:14

ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع. والمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص او اجماع اه قبل ذلك المناسبة اه نعم سيأتي الكلام عليه. المؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص واجماع. بمعنى انه دل نص -

00:31:44

او اجماع على انه مؤثر في الحكم. دل نص او اجماع على انه مؤثر في الحكم. ومثال ما اه ظهر تأثيره في الحكم بنص قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض. الاذى -

00:32:14

علة لوجوب اعتزال النساء في المحيض. وقد ظهر تأثيره في الحكم بالنص مثال الاجماع اجماع العلماء على ان الصغر علة للولاية على مال الصغير قال وهو ثلاثة المناسبة اقول للمناسب انواع منه -

00:32:34

ومنه المطلق ومنه الملائم ومنه الغريب. ثم يناسب اربعة انواع مؤثر ومطلق ومدائم وغريب. هذه اربعة انواع للمناسب. المؤثر هو الذي اخذناه الان. ثم قال وهو ثلاثة ظاهر كلامه ان هذه الثلاثة اقسام للمؤثر الواقع ان المؤثر قصير -

00:33:14

لها فهي اقسام مع المؤثر للمناسب. المناسب اربعة انواع المؤثر وهذه الثلاثة التي ستأتيه. وهي المطلق والملائم والغريب. قال مناسب مطلق. هذا النوع الثاني من المناسب. النوع الاول المؤثر والنوع الثاني المناسب المطلق -

00:33:44

المناسب معناه انه يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة. المطلق معناه انه لم يدل دليل على اعتباره ولا على الغائه. وهذا هو المصلحة المرسلة. وقد سبقت هذا النوع الثاني من المناسب هو مناسب لانه يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة لكنه مطلق لانه لم يرد -

00:34:14

دليل باعتباره ولا برواية. ثم النوع الثالث من المناسب الملائم. والملائم هو الوصف مناسب الذي رتب السارع حكما على وفقه. لكن لم يعتبره الشارع بعينه في عين الحكم. لم يعتبره الشارع بعينه في عين الحكم -

00:34:44

اه عندنا وصف وعندنا حكم قد يعتبر عين الوصف او جنسه في عين الحكم او جنسه. فالاقسام اربعة قد يعتبر عين الوصف في عين الحكم. او عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم -

00:35:14

او جين سود وصفي في جنس الحكم. الاقسام اربعة. اذا اعتبر عين الوصف في عين الحكم فهذا هو المؤثر الذي مر معنا. والاقسام الثلاثة الباقيه هي عندنا وصف وحكم. وكل واحد منها -

00:35:44

قد يعتبر من حيث العين او الجاس قد يعتبر عين الوصف في عين الحكم. او عين الوصف في جنس الحكم. او جنس الوصف في عين الحكم او جنس وصف في جنس الحكم. في الاقسام الاربعة والقسم الاول وهو الذي اعتبار اي نونصي فيه في جنس الحكم في -

00:36:14

عين الوصف في عين الحكم هو المؤثر. والاقسام الثالثة الباقيه هي الملائم. اذا الملائم ثلاثة اقسام. الملائم ثلاثة اقسام وتأخذها على نفس الترتيب السابق. القسم الاول اذا اعتبر عين الوصف في جنس الحكم -

00:36:44

الان عين الصغر في عين الولاية على المال سبق انها من المؤثر. لانه اعتبار عين الصغر في عين الولاية على المال لكن اذا اعتبار عين الصغر في جنس الولاية ثبتت ولاية النكاح -

00:37:04

على الصغيرة. فهنا اعتبرت اين الصغر؟ في جنس الولاية. لم تعتبرها في عين الولاية على المال بل نظرت الى انه الى ان الصغر اعتبر في عين رواية المال فذهبت انت والحقت ولاية النكاح جامع انها مع ولاية المال جنس واحد. كلاهما ولاية. فاذا اعتبرت عين الصغار -

00:37:24

في جنس الولاية فهذا يسمى بالملائم نعم. واليكم احسن الله نعم المراد بالعين الشيء نفسه. وبالجنس ما هو اعم الولاية على المال جنسها الولاية. لان الولاية على المال تكون كونوا لان الولاية تكون ولاية عن مال وتكون ولاية على نكاح فالاعم هو الجنس والخاص -

00:37:54

هو نفس الشيء. وبعض الاصوليين يعبر مكان النفس بال النوع. يعني يقول اعتبر هنا نوع نوع في جنس. يعني نوع الصغار في جنس الولاية. وبعضهم يعبر بالنفس فنبقى على تعبير واحد احسن مثلا اذا اختير التعبير بالنفس اعتبر نفس او عين اعتبرت عين الصغار في جنس الولاية -

00:38:44

اين الشيء هو الذي ورد به النص قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيضة براعين الاذى في عين الاعتزال فاذا كان شيئا اعم منه هي ما اعتبرت الاذى اعتبرته المشقة. المشقة بالنسبة للاذى ماذا -

00:39:14

احسنت اعم اذا هي جنس احسنت طيب لم تعتبر مثلا في اه اسقاط الصلاة عن الحائض هذا عين. لو قلت التيسير التيسير بالنسبة لاسقاط الاتصال ماذا يسمى؟ جنس لانه اعمي. طيب مثال القسم الاول وهو ان يعتبر عين الوصف فيه -

00:39:38

في جنس الحكم اختبار عين الصغار في جنس الولاية. القسم الثاني اعتبار ان يعتبر جنس الوصف في عين الحكم. جنس الوصل في عين الحكم كاعتبار جنس الحرج في عين الجمع بين في جمع -

00:40:09

في عين الجمع اه بين الصلاتين في الحضر مع المطر. تعتبر جنس الحرج في عين الجمع في الحضر مع المطر لو قلت مثلا يعتبر السفر في الجمع بين الصلاتين هذا اعتبرتها عين الوصف لانه السفر عين فيه الصلاتين في عين الحكم -

00:40:39

اين السفر؟ اه عين الوصف في عين الحكم. السفر في الجمع بين الصلاتين. لكن لو اعتبرت الحرج الذي هو اعم. فهنا اعتبرت دين الوصف في عين الحكم. الاول يكون مؤثر. الاول يكون؟ المؤسس -

00:41:12

الاول الذي هو السفر في بين الصلاتين نعم. نعم الاول من مؤثر عين الوصف عين الحكم هذا مؤثر ثم القسم الثالث من اقسام المناسب الملائم اعتبار جنس جنس الوصف في جنس الحكم. جنس الوصف -

00:41:33

في جنس الحكم كاعتبار جنس المشقة في جنس التيسير جنس المشقة في جنس التيسير. نظمنا فوجدنا المحيضة يسقط الصلاة عن الحائض ووجدنا ايضا ان السفرة يسقط نصف الصلاة ان الله وضع المسافر الصوم شطر الصلاة. السفر يسقط نصف الصلاة يعني يبيح لك القصر -

00:41:55

فاذا نظرت الى الحيض والى السفر هما من جنس واحد وهو المشقة. الى اسقاط الصلاة والى قصر الصلاة. وما من جنس واحد وهو تيسير تأجيسا مشقة في جنس التيسير فهذا القسم الثالث من الملائم وهو الذي اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم. طيب نأخذ امثلة ونريد ان نعرف هل هذه من القسم الاول -

00:42:34

وهو الذي اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم او من القسم الثاني الذي اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم او القسم الثالث الذي جنس الوصف في جنس الحكم -

00:43:03

تقديم الاخ الشقيق الاخ لاب في الميراث اعتبار في جنس الولاية ومنها ولاية النكاح فقدم الاخ الشقيق كذلك. ماذا يقال هنا الف مبروك احسنت احسنت تأثير جنس المشقة في اسقاط الصلاة عن الحائض -

00:43:20

احسنت احسنت بارك الله فيكم اذا عرفنا الان المؤثر والملائم بقي الرابع وهو الغريب. الغريب هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما عليه لا وفقه يعني لم يعتبره الغاه الشارع -

00:43:54

الوصف اللي يرغاهم الشارع هو الغريب وسبق اطلاقه على معنى اخر هل تذكر ما المعنى الاخر الذي يطلق غريب عليه نعم. احسنتم. الذي لا يشهد له الا اصل واحد طيب الوصف الغريب هنا كما سبق الوصف الذي الغاه الشارع ومثاله آآ -

00:44:28

يا يحيى ابن يحيى الليثي لما في في جماع الامير بالandalس في نهاية رمضان افتاه بالصوم رأى ان المصلحة تتمحض في تكفيره بخصوص الصوم. لماذا؟ لأن تكفيره بالصوم هو الذي يردعه. الكفاراة ما شرعت الا - 00:45:06

والردع وهذا اسهل ما عليه ان يخرج من طرف ما له ما يعتقد به رقبة او ما يطعم به ستين مسكينا لا يردعه الا الصوم. فافتاه بهذا وكان المجلس فيه من الفقهاء من فيه هابوا ان يكلموا يحيى ابن يحيى الليثي وكان رجلا مهيبا - 00:45:30 فلما خرجوا سئل فاخبر انه لا يردعه ولا يزجره الا الصوم الواقع ان الشرع الغي هذه المصلحة. طبعا هذا الكلام كله مبني على ان كفارة على ان كفارة الجماع في نهار رمضان تكون - 00:45:50

مع التخيير كما هو مذهب المالكية هذا المثال مبني على الكفاراة على التخيير فالشرع الغي هذه المصلحة لما خير الشرع الغي هذه المصلحة والشرع لا يلغى مصلحة الا لاجل مصلحة اخرى ارجح منها - 00:46:10

فالغاوه مصلحة الزجر للامير هنا في نهاية رمضان بخصوص الصوم هو من اجل مصلحة اعظم فاعتقاد الرقبة واطعام المساكين قد تكون ارجح في نظر الشرع من التضييق على هذا الامير - 00:46:34

بخصوص الصوم ينجزر فهذا مثال على الغريب طبعا كما سبق المالكية يدافعون عن المالكية. ففي موهب الجليل الخطاب لما ذكر هذا المثال في في كتاب الصوم قال قلت وتأول بعضهم ان المفتى بذلك رأى الامير فقيرا - 00:46:58

ما بيده انما هو للمسلمين. هكذا قال وقد قصر قوم القياس المؤثر وحده وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده هذه الجملة من مؤلف تدل على ان الثالثة التي هي المطلقة والملائمة والغريب وقال هنا وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده هذه الجملة من

لماذا؟ هو سبق ان قال في المؤثر وهو ثلاثة. ثم ذكر المطلقة والملائمة والغريب وقال هنا وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده هذه الجملة تدل على انها على ان الاقسام الثلاثة ليست بمؤثر. لماذا - 00:47:27

لان المؤسس نعم اذا كان المؤثر لم يقصر يعني هاي كلها معتبرة. كلها معتبرة فاين القصر؟ نعم. اذا فهذا يدل على ان الاقسام الثلاثة ليست مؤثر. يعني لو كان الاقسام المؤثر - 00:48:17

لكان معنا ان كل ما سبق معتبر وليس الواقع كذلك وليس مراد المؤلف ذلك ايضا بالمعنى الذي يريد هنا ان من الاصوليين وهذا هو الواقع ان من الاصوليين من اعتبر المؤثر دون الثالثة الباقيه - 00:48:47

يعني الذي اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم هو المعتبر دون غيره. هذا معنى قوله قد قصر قوم القياس المؤثر وحده اخذنا ان المؤثر هو الذي اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بنص واجماع - 00:49:10

الجماهير على خلافه هذا القول. هذا قول لقوم. وقد قصر قوم التنكير هنا للتقليل. الجماهير على خلاف هذا. لأن كون الوصف يتضمن ترتيب حكمي عليه مصلحة نحن قلنا سبق ان قال مناسب. ما معنى مناسب؟ معناه يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة - 00:49:30 الكون الوصفي يتضمن ترتيب الحكم عليه مصلحة ظاهر في انه عد للحكم. ظاهر في انه عد للحكم لكن الغريب يستثنى لماذا لأن الشرع الغاة. فيبقى ما عدناه محتاجا به هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا وبارك فيك. جزاك الله خير سبحانك الله - 00:50:00

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:50:29